بنص او اجماع في تقبض الحكم مثل مسح فيسن
فيه التكرار كالاستطابة فيرد ان المسح معتبر في
كراهة التكرار على الخف وجوابه ببيان المانع لتعريضه
للتلف وهو نقض الا انه يثبت النقيض فان ذكره
باصله فهو القلب فان بين مناسبته للنقيض من
غير اصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة
ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون
المحل مشتهى يناسب الاباحة لاراحة الخاطر والتحريم
لقطع اطماع النفس ه **منع حكم الاصل**
والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه كمنع مقدمة
كمنع العلة في العلية ووجودها فيثبتها باتفاق وقيل

لتعريته

شادستوز ثابيه عو

ينقطع لانتقاله واختار الغزالي اتباع عرف المكان
وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزم دلالة عليه وهو
بعيد اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار
لا ينقطع المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا
يلزم من صورة دليل صحته قالوا خارج عن المقصود الاصلي
قلنا ليس بخارج ه **التقسيم** وهو كون اللفظ
مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار وروده
مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء
فساغ التيمم فيقول السبب تعذر الماء او تعذر
الماء في السفر او المرض معا الاول ممنوع وحاصله منع
ياتي ولكنه بعد تقسيم واما نحو قولهم في وجد سبب

اللمحي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)